والحکم منصوص

والا علو بينهما جالسا وساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها يكره الكلام فى خلالهما ويتاكد فى الاقامة للص وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم فى الجماعة بعد قوله قد قامت الصلوة الاما يتعلق بالصلوة من تقديم اماما او تسوية صفا ونحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للص عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفى خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد وما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين فى اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسند فان اعتقده شرعا فهو حرام اما بجويز الاسكافى والجعفى التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة فى اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر عليه اللعنة لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامساك الصائم عن الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شئ اخر لانه ليس من اذان الصلوة فى شئ ولهذا يعاد تارة اخرى كما فى الصحاح لو تركهما حتى دخل فى الصلوة فان تعمد فليمض وان نسى فليرجع ما لم يركع استحبابا

وفاقا

٣٨

وفاقا للاكثر للص وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليس بشئ ويتاكد الاستحباب قبل القراة للص وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للص الاخر يشترط فى المؤذن الذى يتخذ للبلد او مسجد ويعتد باذانه فى الصلوة ان يكون عاقلا عالما مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوى الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويتم الفرض حسن الصوت ليقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض والخبر بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح من الصبى المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما فى اعتداد الاجنبى باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة واشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر قال الله تعالى و قوموا لله قانتين يجب القيام فى الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو فى تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما فى الموثق فلا يخل به الاطراق و يخل الميل باحد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر شرعا فى مفهومه وفى الخبر يكف عن القراة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شئ بحيث لو وقع السناد لسقط للتاسى وللصحيح خلافا للحلبى فاستحبه وكره الاستنا

Copyright © King Saud University